

**ملاحظات و مقترحات جمعية الخبراء المحاسبين  
الشبان بالبلاد التونسية المتعلقة بالأحكام  
الجبرائية التي نص عليها مشروع قانون المالية  
لسنة 2015**

ديسمبر 2014

## الفهرس

### I. ملاحظات متعلقة بأحكام مشروع قانون المالية لسنة 2015

1. إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية و إحداء صندوق إحادة هيكلية وتعصير القطاع البنكي (الفصول من 10 إلى 12)
2. ملاءمة نسب الخصم من المورد مع الضريبة السنوية (الفصل 13)
3. تيسير استرجاع فائض الأداء (الفصل 15)
4. توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات (الفصل 24)
5. اجراءات لمواصلة الإطّاع الجبائي وتحسين استخلاص الأداء (الفصل 25)
6. تعميم الخصم من المورد التحريبي على المنشآت الدائمة التونسية للمؤسسات الأجنبية و إحداء استخلاص الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة بالنسبة إلى المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية (الفصول من 27 إلى 28)
7. ترشيد الامتيازات الجبائية (الفصل 30)
8. إخضاع هبات الأملاك بين الأسلاف والأحفاد وبين الأزواج لمعلوم التسجيل المستوجب على الشركات (الفصل 32)
9. تحسين شروط الإنتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (الفصل 33)
10. ملاءمة النظام الجبائي للموزعين الناشطين في ميدان الاتصالات مع خصوصية القطاع (الفصل 36)

11. دعم ضمانات المطالبين بالأداء أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها (الفصل 37)

12. دعم الشفافية وحياد الجبائية (الفصل 40)

13. تقليص مجال تطبيق العقوبات الجزائية (الفصل 41)

14. إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري من الخصم من المورد بنسبة 1.5% (الفصل 43)

15. ترشيد عمليات الدفوع نقدا لدى المحاسبين العموميين (الفصل 58)

## II. مقترحات لتعبئة الموارد الجبائية

1. توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %

2. مراجعة نسبة الضريبة للمؤسسات الصحية

3. تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد

4. توسيع مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة

5. تعزيز موارد صندوق التعويض

6. مراجعة نظام إعفاء توريد السيارات و وضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة

## III. إعادة النظر في بعض أحكام قانون المالية لسنة 2014

1. مراجعة كيفية تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

2. مراجعة الخصم من الموارد بعنوان أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعويض

3. قبول طرح الخصم من المورد المتحمل من الدافع
4. مراجعة العقوبة المستوجبة في صورة التضخيم في المبالغ المفوترة
5. مراجعة خطة التأخير في دفع الضريبة الدنيا
6. إحكام نفاذ مصالح الجباية إلى المنظومات الإعلامية
7. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تتم نقدا
8. ترشيح الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين
9. توضيح مجال إعفاء بيوعات المجلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

#### IV. مقترحات لتحفيز الإستثمار

1. تشجيع المؤسسات المصدرة
2. إجراءات لدفع التشغيل
3. تشجيع الإستثمار في البورصة
4. الحد من الفوارق بين القانون المحاسبي والقانون الجبائي

#### V. مقترحات لتيسير الإجراءات الجبائية الإدارية

1. تيسير نظام الشراءات بتوقيف الأداء على القيمة المضافة
2. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر
3. ضرورة الحد من تعقيد القوانين الجبائية

## VI. ملاحظات متعلقة بأحكام مشروع قانون المالية لسنة 2015

### 4. إجراءات تدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية و إحداث صندوق إعادة

#### هيكلية و تعصير القطاع البنكي (الفصول من 10 إلى 12)

بموجب أحكام الفصول من 10 إلى 12 من قانون المالية لسنة 2015 يرخّص لوزير الاقتصاد والمالية في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود ثلاثمائة مليون دينار. كما يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يخصّص لتمويل عمليات إعادة هيكلة القطاع البنكي وتعصيره يسمّى "صندوق إعادة هيكلة وتعصير القطاع البنكي".

تقترح الجمعية إرجاء إعادة رأسمالة البنوك العمومية إلى حين صدور نتائج التدقيق النهائي لجميع هذه البنوك ووضع إستراتيجية واضحة لإعادة هيكلتها و تدعيم الحوكمة بها.

### 5. ملائمة نسب الخصم من المورد مع الضريبة السنوية (الفصل 13)

نص الفصل 13 من مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على التخفيض في نسب الخصم من المورد وذلك كما يلي:

- من 5 % إلى 2.5 % بالنسبة إلى الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية والمتأتية من عمليات تصدير،
- من 1.5 % إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المتأتية من بيوعات السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات في إطار عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل والمبالغ المدفوعة مقابل بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

تلاحظ الجمعية أن مشروع قانون المالية لسنة 2015 لم يتضمن أحكاما تتعلق بالتخفيض في نسب الخصم من المورد بالنسبة للمؤسسات الغير المصدرة والغير الناشطة في القطاع الفلاحي في حين أن هذه المؤسسات ستخضع للضريبة بعنوان سنة 2014 بنسبة 25% (عوضا من 30%) وكذلك دون أن تتم إعادة النظر في نسب التسبقات بعنوان الضرائب المباشرة.

هذا وقد أكدت الجمعية سابقا أن النظام الجبائي ما فتى يوسع مجال الخصم من المورد الشيء الذي يؤثر سلبيا على سيولة المؤسسات ويثقل كاهلها بفوائض إضافية للضرائب.

لذا ترى الجمعية أن هشاشة الوضع الإقتصادي الحالي لا تمكن المؤسسات من تحقيق أرباح كافية في الأمد القريب و المتوسط تمكنها من طرح هذه الخصومات واستيعاب هذه الفوائض المسجلة خاصة مع صعوبة إجراءات إسترجاعها على مستوى التطبيق و بعد الحط من نسبة الضريبة على الشركات بمقتضى قانون المالية لسنة 2014.

كما أن إجراءات الخصم من شأنه إرهاق الإدارات المالية بالمؤسسات سواء الدافعة أو المستفيدة خاصة مع تخفيض سقف المبالغ الخاضعة للخصم من المورد إلى 1000 دينار منذ سنة 2014 والذي لا يتماشى مع التضخم المالي الحالي في البلاد.

و بالتالي فإن الجمعية تدعو إلى إعادة النظر في منظومة الخصم من المورد لجميع المؤسسات بعد دراسة النتائج المترتبة عن هاته الآلية على المؤسسات الإقتصادية كتراكم فوائض الضرائب وتدهور الوضعية المالية لبعض القطاعات و ارتفاع مستوى التداين.

كما أن المنظومة الحالية للخصم من المورد من شأنها توجيه جهود الأعوان للإستجابة لمطالب إسترجاع الفوائض المسجلة عبر مراقبة المؤسسات الشفافة عوضا عن توجيه جهودهم للحد من التهرب الجبائي بما يؤثر سلبيا على مردودية ونجاعة المراقبة الجبائية.

## 6. تيسير إسترجاع فائض الأحاء (الفصل 15)

تضمن الفصل 15 من مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى من إسترجاع دون مراقبة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية كامل فائض الأداء على القيمة المضافة وكامل فائض الضريبة على الشركات موضوع مطلب الاسترجاع في أجل 7 أيام من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية وذلك شريطة إرفاق مطلب إسترجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

تقترح الجمعية تمكين جميع المؤسسات من إمكانية إسترجاع الفوائض في الأداءات المسجلة طبق الشروط المضمنة بهذا لفصل بما في ذلك المؤسسات الغير خاضعة وجوبا لتدقيق حساباتها طبق لأحكام مجلة الشركات التجارية في صورة لجوئها للتدقيق من طرف مراقب حسابات عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وفي صورة المصادقة على حساباتها بدون احترازا تمس من

قاعدة الأداء (مثل المنشآت الدائمة للشركات الأجنبية ومكاتب الربط و المؤسسات المستغلة من الأشخاص الطبيعيين).

كما يقترح تمكين المؤسسات التي خضعت لمراقبة معمقة من استرجاع الفوائض التي تم إقرارها (أ ق م وضريبة على الشركات ) وذلك بغض النظر عن إجراءات النزاع الجبائي في خصوص المبالغ التي لم تحظ بموافقة الإدارة (علما وأن هذا الإجراء منصوص عليه في مادة الأ ق م ضمن الفصل 28 م ح أ ج دون أن يتم تطبيقه عمليا).

### 7. توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات (الفصل 24)

نص الفصل 24 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 على توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها.

ترى الجمعية أن هذا الفصل لم يتضمن صراحة الحالات التي يتم فيها تطبيق الضريبة على الشركات على الجمعيات وكذلك أحكاما من شأنها مراقبة الجمعيات للتأكد من قيامها بواجباتها الجبائية.

### 8. اجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وتحسين استغلال الأداء (الفصل 25)

طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2014، تعتبر الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 0,2% على رقم المعاملات تسبقه طرح من الضريبة المستوجبة لاحقا بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة.

ولكن الفصل 25 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 تضمن حذف إمكانية اعتبار الضريبة الدنيا المستوجبة بنسبة 0,2% على رقم المعاملات كتسبقة طرح من الضريبة المستوجبة لاحقا.

تؤكد الجمعية على ضرورة التنصيص على أن هذا الإجراء غير رجعي وأن الضريبة الدنيا المستوجبة بنسبة 0,2% على رقم معاملات 2013 يجب أن تبقى قابلة للطرح من الضريبة المستوجبة خلال 5 سنوات مثلما نص عليه القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

## 9. تعميم الخصم من المورد التحريري على المنشآت الدائمة التونسية للمؤسسات الأجنبية وإحكام استخلاص الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة بالنسبة إلى المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية (الفصل من 27 إلى 28)

نص الفصل 27 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 على إخضاع غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية والذين لا تتجاوز مدة ممارسة نشاطهم بتونس ستة أشهر للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد يطبق على المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار حسب النسب التالية:

- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء؛-
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب؛-
- 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقابض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

كما تضمن الفصل 28 من نفس مشروع القانون المالية تطبيق الخصم من المورد بنسبة 5% على أرباح المنشآت المذكورة والمعتبرة موزعة طبقا للتشريع الجبائي ولاتفاقيات تقادي الازدواج الضريبي.

تضمن الجمعية هذا الإجراء و تقترح إقرار وجوبية تعيين مراقبي حسابات للمنشآت الدائمة من بين الخبراء المحاسبين حتى يكون للإجراء الفاعلية المأمولة وقصد تلافي عمليات التلاعب في الأرباح المحاسبية (Lissage de résultats) التي قد تعتمد عليها بعض المؤسسات الأجنبية لتفادي دفع الخصم من المورد.

## 10. ترشيح الامتيازات الجبائية (الفصل 30)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع عمليات إحالة المؤسسات التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو التي تمر بصعوبات اقتصادية بالامتيازات الجبائية التالية:

- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في المؤسسات المذكورة بصرف النظر عن القطاع التي تنشط فيه الشركة المفوت فيها،
- إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التقويت الكلي في الأسهم أو في المناوبات الاجتماعية لمسير شركة يمتلك أغلبية رأس مالها،



- طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حدود نسبة 35 % من المداخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا وذلك بالنسبة إلى عمليات إعادة الاستثمار في اقتناء المؤسسات المذكورة أو في اقتناء الأسهم أو المنايات الاجتماعية،
- التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينار عن كل عقد بالنسبة إلى العقود والكتابات المعاينة لإحالة الأملاك عوضا عن 5 % بالنسبة إلى العقارات أو 2.5 % بالنسبة إلى الأصول التجارية،
- الإعفاء من تعديل الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التقويت في البناءات أو التجهيزات أو المعدات قبل استيفاء الفترة الدنيا للامتلاك التي تجعل حق الطرح نهائيا.

من ناحية أخرى تنتفع المشاريع المنجزة في قطاع المبيتات الجامعية و المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي بالامتيازات التالية:

- **على مستوى الاستغلال:** طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من المبيتات الجامعية و خدمات المطاعم لفائدة الطلبة وكذلك خدمات المطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي خلال العشر سنوات الأولى للنشاط وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا،
- **على مستوى إعادة الاستثمار:**

- طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مبيتات جامعية أو مطاعم لفائدة الطلبة أو التي تنجز مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي مع مراعاة الضريبة الدنيا ،
- طرح المداخل المعاد استثمارها في إنجاز مشاريع مبيتات جامعية أو مطاعم لفائدة الطلبة أو في إنجاز مشاريع مطاعم لفائدة التلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي مع مراعاة الضريبة الدنيا.

هذا، وتنتفع المداخل والأرباح المتأتية من تسويق البناءات العمودية المعدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي في إطار مشاريع تنجز للغرض بالطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى للنشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30 % من مبلغ الضريبة المستوجبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وعن 10 % من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص المعنويين.

تؤكد الجمعية على أن حذف الإمتيازات المتعلقة بإحالة المؤسسات الإقتصادية من شأنه أن يؤثر سلبيا على ديمومة النسيج الإقتصادي وعلى مواطن الشغل وتعقيد عمليات إحالة المؤسسات في صورة عجز المسير أو بلوغه سن التقاعد أو وفاته خاصة مع هشاشة الظروف الإقتصادية الحالية. لذا تقترح الجمعية:

- 1) الإبقاء على النظام التفاضلي لإحالة المؤسسات الإقتصادية مع استثناء المؤسسات الغير المنتجة والغير المشغلة لليد العاملة من الإمتياز الجبائي و كذلك الغير محققة لقيمة مضافة والتي يستوجب إحداثها تراخيص خاصة (على غرار الصيدليات).
- 2) عدم رجعية حذف الإمتيازات على مستوى الإستغلال والتي تخص طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستثمارات التي تم الشروع في إنجازها قبل 2015.
- 3) مراجعة طريقة احتساب القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في حصص الشركات والأسهم لتصبح تساوي الفارق بين قيمة التفويت والقيمة المحاسبية لهذه الحصص أو الأسهم (valeur mathématique) بإعتبار أن المدخرات والأرباح المؤجلة قد خضعت سابقا للضريبة على الشركات وقد خير الشركاء تخصيصها لتدعيم الأموال الذاتية للشركة والإستثمار صلبها.

## 11. إخضاع هبات الأملاك بين الأسلاف والأحفاد وبين الأزواج لمعلوم التسجيل المستوجب على الشركات (الفصل 32)

طبقا للتشريع الجبائي الحالي الجاري به العمل، تخضع هبات الأملاك بين الأسلاف والأحفاد وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأملاك للتسجيل بالمعلوم القار المحدد ب 20 دينار عن كلّ صفحة من كلّ نسخة من العقد ولمعلوم قار محدد ب 100 دينار بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة وذلك حسب الحالة. هذا وقد تضمن الفصل 32 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 إخضاع عمليات الهبات إلى معلوم تسجيل نسبي بنسبة 2.5% إلى جانب معلوم محدد ب 1% بعنوان الترسيم العقاري أو بعنوان نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة.

ترى الجمعية أن النظام التفاضلي المخصص للهبات قد شجع العديد من الآباء على تقسيم تركتهم وهم على قيد الحياة مما يمكن من تفادي أي مشاكل قد تحدث بين الورثة بعد وفاة المالك الأصلي والتي من شأنه أن تؤثر سلبيا على تماسك العائلة التونسية.

لذا تقترح الجمعية إلغاء هذا الفصل نظرا لتأثيراته السلبية من الناحية الإجتماعية على وحدة العائلة التونسية وتفايدا للنزاعات بين الأشقاء وكلفتها على المجموعة الوطنية.

## 12. تحسين شروط الإنتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (الفصل 33)

تم بمقتضى قانون حفز المبادرة الإقتصادية إرساء آلية التسبقة بعنوان الأداء على التكوين المهني. ولإنتفاع بآلية التسبقة يتعين على المؤسسة أن تطرح شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة وعند إستنفاذها تقوم المؤسسة بإيداع كشف بيداغوجي ومالي في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله إستنفاذ طرح التسبقة. وبمقتضى مشروع قانون المالية لسنة 2015، تم ربط إيداع الكشف البيداغوجي والمالي بإنجاز آخر عملية تكوينية عوضا عن استنفاذ طرح التسبقة.

في هذا السياق، تؤكد الجمعية على تعقد نظام وإجراءات الإنتفاع التسبقة على الأداء على التكوين المهني مما يثني العديد من المؤسسات على محاولة الإنتفاع بهذا الإمتياز وبالتالي التقليل من العمليات التكوينية لفائدة أجراءها.

لذا تقترح الجمعية إعتقاد منظومة طرح نفقات التكوين بعد إنجاز كل عملية تكوين من الأداء على التكوين المهني المستوجب وإرجاء الكشف البيداغوجي والمالي إلى اخر السنة المالية.

## 13. ملاءمة النظام الجبائي للموزعين الناشطين في ميدان الاتصالات مع خصوصية القطاع (الفصل 36)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع العمولات الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الجملي.

غير أن الفصل 36 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 نص على التخفيض في هذه النسبة من 15% إلى 1.5% مع تمكين هذه الأنشطة من الخضوع للضريبة طبقا للنظام التقديري.

من الناحية المبدئية ترى الجمعية أن هذا الإجراء يتنافى مع مبدأ العدالة الجبائية باعتبار أن العمولة تمثل هامش ربح خام خلافا لثمن بيع البضائع الذي يشمل كلفة الشراء وبالتالي فإنه من غير المعقول وضعهم على حد السواء.

ومن ناحية أخرى، نؤكد على أن الإتجاه العام للإصلاح الجبائي يرمي إلى الحد والتقليص من ميدان الخاضعين للنظام التقديري وليس توسيعه.  
 وبالتالي فإن الجمعية تقترح إلغاء هذا الفصل.

## 14. دعم ضمانات المطالبين بالأداء أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها (الفصل 37)

نص الفصل 37 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 على:

- الترفيع في الأجل المحدد للرد كتابيا على طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات في إطار المراجعة الأولية أو المعمقة من 10 أيام إلى 20 يوما؛
- الترفيع في الأجل المحدد للرد كتابيا على نتائج المراجعة الأولية أو المعمقة من 30 يوما إلى 45 يوما؛
- إلزام مصالح الجبائية بإعلام المطالب بالأداء بنتائج المراجعة الأولية في أجل أقصاه 90 يوما يحتسب من تاريخ رده على طلب الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد له لتقديم ذلك الرد؛
- إلزام مصالح الجبائية بالرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك الاعتراض.

تلاحظ الجمعية أن المشروع لم يتطرق إلى النقائص الحقيقية في التشريع الجاري به العمل في خصوص ضمانات المطالب بالأداء الخاضع للمراقبة الجبائية ومنها بالخصوص :

- إمكانية اعتماد القرائن الفعلية والقانونية دون رفض المحاسبة وحتى في صورة المصادقة عليها من طرف مراقب الحسابات.
- إمكانية النفاذ إلى التطبيقات الإعلامية دون أي ضوابط .
- عدم وجود آلية فعلية لتأطير أعمال المراجعة في طورها الإداري اي قبل استصدار قرار التوظيف الإجباري.
- عدم وجود ضوابط واضحة من شأنها تأطير رفض المحاسبة.

لذا و لهدف مزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء يقترح :

- الترفيع في آجال الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري إلى 90 يوما.

- اعتماد إطار مرجعي لرفض المحاسبة وتحجير اللجوء إلى القرائن دون رفض مسبق للمحاسبة.
- إعادة النظر في احكام قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بالنفاز للتطبيقات الإعلامية والمتعلقة بتضخيم فاتورات الشراء .
- إعادة احتساب الأداءات والخطايا المستوجبة صلب رد الإدارة على اعتراض المطالب بالأداء طبق الفصل 44 مكرر من م ح إ ج.
- إعادة النظر في الصيغة التنفيذية لقرار التوظيف الإجباري وإرجاء تنفيذه إلى حين صدور حكم ابتدائي.
- وضع آلية عملية لحل الإشكاليات التي تسجل بين المطالب بالأداء والمحققين طيلة أعمال المراقبة.
- إقرار مبدأ معارضة الإدارة بمجمل الفقه الإداري (عدم الاقتصار على المذكرات العامة) واعتماد مبدأ عدم الرجوع في النقاط التي تم تأييدها من طرف الإدارة ( Procédure de rescrit ) على غرار الإجراءات المعمول بها في جميع الدول المتقدمة.

## 15. دعم الشفافية ومبادئ الجباية (الفصل 40)

تتكون القيمة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة عند التوريد من القيمة المعتمدة لدى الديوانة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة. وتحتسب قاعدة الأداء على القيمة المضافة في النظام الداخلي على أساس سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الاستغلال وكذلك الاقتطاعات الظرفية والتعويضية. وقد نص الفصل 40 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 على ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات بيع محلي لمنتجات موردة تفوق قيمتها الديوانية المعدلة وفقا لأحكام مجلة الديوانة ثمن الشراء المضمن بفواتير الشراء على أساس القيمة الديوانية المعدلة باعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة يضاف إليها هامش الربح.

ترى الجمعية أن هذا الإجراء يتعارض مع الطبيعة الحقيقية للأداء على القيمة المضافة (caractère réel de la TVA)، ولتعارضه مع مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية (Principe de liberté de gestion) ومع مبدأ حرية المنافسة (سيما بالنسبة للمنتوجات

المحلية أي الغير موردة)، ولما سيطرتب عنه من اشكاليات على مستوى التطبيق ومن نزاعات بين المطالب بالأداء وإدارة المراقبة الجبائية. لذا تقترح الجمعية إلغاء هذا الفصل.

## 16. تخلص مجال تطبيق العقوبات الجزائية (الفصل 41)

طبقا للتشريع الحالي الجاري به العمل، يعاقب كل شخص ملزم قانونا بإيداع تصاريحه الجبائية بالوسائل الإلكترونية عن بعد أو على حوامل ممغنطة وأخل بهذا الواجب وأودع تصاريحه باعتماد الوثائق بخطية تتراوح بين 100 د و 5000 د. وتتم معاينة هذه المخالفة بمحضر يحرره عونان مطلقان من أعوان مصالح الجبائية يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة وقائعا، وتتم إثارة الدعوى العمومية بشأنها لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويوجه المحضر إلى وكيل الجمهورية لدى تلك المحكمة. هذا ويتضمن الفصل 41 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 تعويض الخطية الجزائية المذكورة أعلاه بخطية إدارية، تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة القانون المتعلق بإيداع التصاريح والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجبائية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغنطة تحتسب بنسبة 0.5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى يكون مستوجبا في كل الحالات بـ 1000 د، وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة عند دفع الأداء خارج الآجال.

تؤكد الجمعية على شطط هذه الخطايا الموظفة نتيجة إيداع التصاريح عن طريق الوثائق عوضا عن الوسائل الإلكترونية والتي لا تشكل نوعا من أنواع التهريب الجبائي كما أن الخطية المؤسسة على المبلغ المستوجب تتعارض مع مبدأ تناسب الخطأ مع العقاب. وبالتالي يقترح التخلي عن مبدأ توظيف الخطية بالاعتماد على أساس المبلغ المستوجب والإبقاء على الخطية الحالية التي جاء بها الفصل 37 من القانون عدد 77 لسنة 2008 مع التأكيد على حصرها في الأشخاص الملزمين قانونا بواجب التصريح عبر الوسائل الإلكترونية دون غيرهم واستثناء الأشخاص الذين اعتمدوا هذا النظام بصفة إختيارية.

## 17. إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري من الخصم من المورد بنسبة 1.5% (الفصل 43)

نص الفصل 43 من مشروع قانون المالية لسنة 2015 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري من الخصم من المورد بنسبة 1.5%.

تقترح الجمعية التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 1.5% إلى 0.5% بالنسبة لهؤلاء الأشخاص عوضا عن إعفاءهم كليا حتى تتسنى مراقبتهم و ذلك بهدف الحد من التهرب الجبائي.

## 18. ترشيد عمليات الدفع نقدا لدى المحاسبين العموميين (الفصل 58)

طبقا لأحكام الفصل 58 من مشروع قانون المالية لسنة 2015، يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 1% على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 5000 د.

تري الجمعية أن هذا الإجراء من شأنه إثناء بعض المطالبين بالضريبة على القيام بواجبهم الجبائي خاصة من بين الأشخاص الذين إختاروا الرجوع إلى النشاط الإقتصادي إثر ظروف و تعثرات مهنية أدت إلى منعهم من مسك الشيكات. ومن ناحية أخرى، تؤكد الجمعية على صعوبة الخلاص بالوسائل البنكية في بعض الحالات التي يرفض فيها المحاسبون العموميون الشيكات الغير مصادق عليها (على سبيل الذكر خلاص معلوم الجولان، خلاص المعاليم الديوانية، بيع الطوابع الجبائية، بيع السجائر، إلخ).  
 لذا تقترح الجمعية:

(1) حذف هذا الفصل.

(2) إعادة الإعتبار للشيك لكي يصبح وسيلة الدفع الأولى في كل المعاملات التجارية عبر دعم العقوبات الجزائية لمصدري الشيكات بدون رصيد و الإتجاه نحو القطع نهائيا مع قوانين الإعفاء في جرائم الشيك بدون رصيد خاصة في الحالات التي لم يقع فيها خلاص المستفيد النهائي.

(3) تعصير المنظومة البنكية قصد تطوير الدفع بواسطة البطاقات البنكية وتعميمه لدى جميع المتدخلين الإقتصاديين مع حذف سقف الدفعات لكل مستعمل وكذلك التقليل من آجال إستخلاص الشيكات.

## VII. مقترحات لتعبئة الموارد الجبائية

### 1. توسيع مجال تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 35 %

تقترح الجمعية توسيع مجال تطبيق نسبة 35% للضريبة على الشركات لتشمل المساحات الكبرى ومزوّدي خدمات الإنترنت ووكلاء بيع السيارات المرخص لهم وشركات بيع تذاكر الطعام باعتبار أن نشاطهم مماثل لنشاط المؤسسات المالية.

### 2. مراجعة نسبة الضريبة للمؤسسات الصحية

حيث تخضع المؤسسات الصحية المتعددة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الواحد والمستشفيات إلى ضريبة مخفضة تساوي 10% من الربح. وحيث أن هذا الإمتياز فقد الغرض المحدث من أجله بعد تنامي هذا القطاع، فإنه يقترح إخضاع هذه المؤسسات إلى الضريبة طبقا للقانون العام (25%).

### 3. تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد

تقترح الجمعية تعميم واجب تطبيق الخصم من المورد على الخاضعين على الضريبة على الدخل حسب النظام التقديري لأرباح المهن الصناعية والتجارية على غرار باقي المطالبين بالضريبة وذلك قصد تحقيق العدالة الجبائية.

### 4. توسيع مجال تطبيق الأداء على القيمة المضافة

تقترح الجمعية الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 12% للأنشطة المذكورة بالفقرة الأولى من الجدول "ب" من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالعمليات المنجزة بعنوان المهن الاتي ذكرها:

- أصحاب مخابر التحليل.
- الممرضون و الممسدون والأخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي و العلاج الوظيفي والعلاج النفسي الخركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر.
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان و القوابل والبياطرة.



- المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي بعنوان الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.  
 كما تقترح الجمعية مراجعة الإعفاءات من الأداء على القيمة المضافة ب:
- إخضاع الخدمات المسداة من طرف المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات و مدارس تعليم سياقة العربات المعفاة حالياً من الأداء على القيمة المضافة إلى هذا الأداء بنسبة 12%.
- التكوين في مجال الإعلامية.
- إخضاع تجارة الأدوية بالتفصيل إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% باعتبار أن قطاع صناعة وتجارة الأدوية بالجملة يخضع إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% في حين تعفى الأدوية من هذا الأداء على مستوى التوزيع بالتفصيل. وحيث أن هذا الإعفاء ليس له أي تأثير على مستوى سعر العرض للمستهلك وإنما يساهم فقط في زيادة ربح الصيدلي كما يبينه المثال التالي:

المبلغ خال من الأقم	كثفة الشراء	هامش ربح بنسبة 30% من كثفة الشراء	ثمن البيع الحالي	ثمن البيع بعد إخضاع تجارة الأوية بالتفصيل للأداء على الأقم	الفارق
94,340	30%	130,000	122,642	-	1,698
5,660		-	7,358	-	-
<b>100,000</b>		<b>130,000</b>	<b>130,000</b>	<b>28,302</b>	<b>1,698</b>
الجملة		الجملة		الجملة	
الربح الصيولي		الربح الصيولي		الربح الصيولي	

## 5. تعزيز موارد صندوق التعويض

تقترح الجمعية إحداه معلوم جولان يوظف على السيارات الأجنبية التي تدخل التراب التونسي وذلك قصد تعزيز موارد صندوق الدعم باعتبار أن هذه العربات تستعمل المحروقات المدعمة. و يقع تحديد هذا المعلوم على أساس عدد الخيول الجبائية وسعة الإسطوانة.  
 كما تحث على مزيد إحكام مراقبة خلاص معالم الجولان لسيارات الأجرة المستعملة للغاز السائل و مقاومة ظاهرة إستعمال قوارير الغاز المنزلي في السيارات.

## 6. مراجعة نظام إعفاء توريد السيارات و وضع إطار قانوني لتوريد السيارات المستعملة

يتمتع التونسيين المقيمين بالخارج في إطار العودة النهائية من إمتيازات جبائية عند توريد السيارات تمكنهم من إعفاء كلي في صورة تسجيل السيارة ضمن سلسلة "نظام توقيفي" أو من دفع 25% من الأداءات المستوجبة عند التوريد في صورة تسجيل العربة ضمن السلسلة العادية. و حيث أن هذا الإمتياز تم إسناده في ظروف خاصة من تاريخ الدولة الذي كانت تقتقر فيه إلى الإطارات وترغب فيه إلى جلب الكفاءات التونسية بالخارج. وحيث أن التجربة بينت في السنوات الأخيرة أن غالبا ما يقوم المنتفعين بهذا الإمتياز ببيعه لفائدة تجار السيارات الناشطين في القطاع الغير منظم.

ولذا تقترح الجمعية:

- (1) إلغاء هذا الإمتياز نظرا لأنه فقد الغرض المحدث من أجله وأصبح يتنافى مع مبدأ العدالة بين التونسيين الذين يخدمون داخل الوطن والمقيمين خارجه.
- (2) باعتبار أن تجارة السيارات المستعملة أصبحت واقعا يوفر مواطن شغل متعددة فبالإتالي يقترح وضع نظام قانوني عادل عبر كراس شروط خاص بتوريد وبيع السيارات المستعملة مما يمكن من حماية مصالح الدولة عبر إدخال هؤلاء النشاطاء إلى القطاع المنظم وإخضاع أرباحهم إلى الأداءات طبقا لنسب عادلة ومقبولة ترضي جميع الأطراف.

## VIII. إعادة النظر في بعض أحكام قانون المالية لسنة 2014

### 1. مراجعة كيفية تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم إعفاء الأجراء الذين يحققون المداخل المندرجة المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها و الذي لا يفوق دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية .

هذا و قد أكدت الجمعية قبل صدور قانون المالية لسنة 2014 أن هذا الإجراء تشوبه النقائص التالية:

- حصر هذا الإنتفاع بالنسبة للمداخل السنوية الصافية التي لا تتعدى 5000 دينار من شأنه إقصاء أجراء من هذا الإمتياز بمجرد تجاوز هذا السقف مثل التدرج السنوي في السلم الوظيفي أو التمتع بمنح إضافية ناتجة عن القيام بساعات إضافية أو بذل مجهود إضافي مما ينجز عنه في مثل هذه الحالات تأثيرا سلبيا على قدرة إنتاج المؤسسات أو إلتجاءها إلى التخفيض من الأجور المصرح بها في حدود سقف الإعفاء .
- حصر الإنتفاع بهذا التخفيض في الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أجور و جريات وإيرادات عمرية دون سواها مما يحرم الأجراء الذين يحققون أيضا مداخل أخرى على غرار المداخل العقارية و الفلاحية من الإنتفاع بهذا الإجراء حتى وإن لم يتعدى الدخل الجملي مبلغ 5000 دينار .
- حصر هذا الإعفاء في شريحة معينة من المطالبين بالأداء يتنافى مع مبدأ العدالة الجبائية.

وإثر دخول هذا الإجراء حيز التطبيق، تأكدت هذه النقائص والتي خلقت العديد من المشاكل الإجتماعية لدى المؤسسات وأثرت سلبيا على طاقة الإنتاج وعلى إنتاجية الأجراء، سيما بعد تقاوم ظاهرة التغيب والعزوف عن الساعات الإضافية لتقادي تجاوز سقف 5 000 دينار .

لذا تقترح الجمعية إلغاء هذا الإجراء وتعويضه عبر مراجعة جدول الضريبة الذي لم يقع تحيينه منذ سنة 1989 والذي لا يتلاءم مع مستوى المعيشة في الوقت الحالي سيما مع تقاوم التضخم خلال السنوات الأخيرة بإعفاء الشريحة الأولى التي تتجاوز 5000 دينار وتعويض النقص في المداخل بزيادة نسب الشرائح الأعلى.

## 2. مراجعة الخصم من الموارد بعنوان أتاوة دعم موارد الصندوق العام للتعمير

ترى الجمعية أن تطبيق الخصم من المورد الوارد في قانون المالية لسنة 2014 بعنوان الأتاوة على كل المبالغ الخام المدفوعة التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار يتناقض مع المبدأ الذي ينص على أن هذه الأتاوة توظف على المداخل الصافية ولا على رقم المعاملات.

كما أن سن هذا الخصم من المورد على المداخل بخلاف الأجرور والجرايات من شأنه خلق فوائض إضافية للضرائب يصعب إستيعابها خاصة وأن تطبيق هذه الأتاوة يقتصر على السنوات 2014 و 2015.

وباعتبار أن هذه المبالغ خاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل فإنه لا يمكن بأية حال للأشخاص المحققين لهذه المداخل التهرب الحسابي. وبالتالي فإن الجمعية تدعو إلى حصر هذا الإجراء على المداخل المتأتية من الأجرور والجرايات والإيرادات العمرية.

## 3. قبول طرح الخصم من المورد المتحمل من الدافع

إن الجمعية لا ترى موجبا لعدم قبول طرح الخصم من المورد المتحمل ضمن الأعباء باعتبار أن دافع الضريبة الذي أنجز الخصم من المورد قد قام بالتصريح به ودفعه للخزينة، وتتجلى هذه الوضعية خاصة في بعض المعاملات التي يقع الاتفاق فيها كتابيا على مبالغ صافية دون الإشارة إلى المبالغ الخام على غرار عقود الكراء والمعاملات مع غير المقيمين.

لذا ترى الجمعية أن هذه الأحكام ستؤدي إلى إنقال كاهل دافعي الضرائب الذين يقومون بكل واجباتهم الجبائية في نطاق الشفافية وتحثهم على عدم دفعه مما يؤثر سلبيا على المداخل الجبائية.

## 4. مراجعة العقوبة المستوجبة في صورة التخفيف في المبالغ المفوترة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم إحداث عقوبة بدنية جزائية تصل إلى ثلاث سنوات سجن على كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في المعاملات بين الشركات المرتبطة بعلاقات تبعية.

تلاحظ الجمعية أن الفصل المذكور لم يحدد مفهوم المبالغ المضخمة والتي يمكن أن تنطوي على العديد من التأويلات التعسفية على المستوى التطبيقي، سيما أن تفاوت الأسعار المعتمدة لدى المؤسسات المنتمية لمجمعات الشركات قد ينبني على قرارات واختيارات إقتصادية لا تمت بأية صلة

للتهرب الجبائي مما يجعلها في بعض الأحيان تلجأ لإعتماد أسعار منخفضة مع بعض الحرفاء قصد إقحام أسواق جديدة أو لتوفير السيولة.

وبالتالي فإن الجمعية تؤكد على خطورة هذا الإجراء وصعوبة تطبيقه وعلى إنعكاساته الخطيرة على ديمومة مجتمعات الشركات. كما تؤكد على أن العقوبات الجزائية البدنية من شأنها أن تسمم مناخ الأعمال وتؤثر سلباً على الإستثمارات.

و من ناحية أخرى، فإننا نرى عدم وجود جدوى لهذا الإجراء باعتبار أن القانون الحالي يخول للإدارة رفض طرح هذه الفواتير المضخمة ضمن أعباء المؤسسة المشتريّة خاصة وأن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصت في الفصل 101 على أحكام جزائية تعاقب التهرب الجبائي.

## 5. مراجعة خطية التأخير في دفع الضريبة الدنيا

بموجب قانون المالية لسنة 2014، تم إقرار خطية جبائية تساوي 50% من الضريبة الدنيا في صورة دفع الأداء بعد مضي ثلاثون يوماً من الأجل القانونية.

تلاحظ الجمعية شطط هذا الإجراء الذي من شأنه أن يثني المؤسسات على تسوية وضعيتها الجبائية. وبالتالي تقترح العدول عنه و الإقتصار على خطايا التأخير المعمول بها طبقاً للفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

## 6. إحكام نفاذ مصالح الجباية إلى المنظومات الإعلامية

لقد تم طبق القانون المالية لسنة 2014 تمكين مصالح الجباية النفاذ إلى المنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها.

و ترى الجمعية أن البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة في التصرف في الشراءات والبيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات ليست إلا وسيلة لغاية تدوين العمليات المحاسبية و لا بد أن تكون المحاسبة هي المرجع الوحيد لمصدر المعلومات كما هو منصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

و تخشى الجمعية أن يستغل هذا الفصل ليصبح توظيف الأداء معتمداً على معلومات غير محاسبية ( Extra comptable ) قد تتضارب، نتيجة سوء إستغلالات برمجية، مع المعلومات المحاسبية.

كما تخشى الجمعية أن يتم إستغلال أحكام هذا الفصل كمنطلق لرفض المحاسبة متى رفض المطالب بالأداء مد الإدارة ببرامجه وتطبيقاته ومنظوماته الإعلامية.

لذلك تقترح الجمعية أن تكون برمجيات المحاسبة هي المصدر الرسمي للمعلومات مع تمكين الإدارة من طلب أي معلومات موثقة بالمحاسبة.

كما نغتنم الفرصة بالإشارة إلى عدم جدوى واجب إيداع نسخة من البرامج الإعلامية المعتمدة لتدوين المحاسبة أو المعاملات التجارية نظرا لسرعة تطورها من ناحية وبروز البرامج السحابية (cloud system).

## 7. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تتم نقدا

نص قانون المالية لسنة 2014 على وجوب تصريح البائع بالمبالغ المقبوضة نقدا والتي تتجاوز 20 000 دينار سنة 2014 ، 10 000 دينار سنة 2015 و 5 000 دينار سنة 2016 ضمن التصريح بالمؤجر. و يترتب عن عدم التصريح بهذه المبالغ توظيف خطية جبائية للبائع بنسبة 8%. و لئن تؤكد الجمعية على أهمية طرق الدفع المصرفية كوسيلة للخلاص باعتبار أنها تمكن من تعزيز مبدأ الشفافية وتمكن من متابعة جميع العمليات الإقتصادية إلا أنها تلاحظ صعوبة تعميم هذا الإجراء على جميع القطاعات على المستوى العملي (كالقطاع الفلاحي مثلا).

كما تؤكد الجمعية على صعوبة تطبيق هذا الإجراء في الظروف الإقتصادية الحالية وفي ظل أزمة الثقة في الشيك كوسيلة دفع وتقتصر التخفيض في الخطية الجبائية الموظفة على البائع من 8% إلى 1% إلى حين توفر المناخ الملائم لذلك كتطوير المنظومة البنكية و رد الإعتبار للشيك على إستثناء بعض القطاعات كالزراعة من هذا الإجراء نظرا لخصوصية المتعاملين فيه.

## 8. ترشيح الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناء لدى الباعثين العقاريين

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم الترفيع في المعلوم النسبي لتسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين من 0% إلى 3% يحتسب على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 150 ألف دينار.

و لاحظت الجمعية أن الترفيع في المعلوم النسبي لتسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين من 0% إلى 3% يعتبر مشطا جدا وخاصة للطبقات المتوسطة و يساهم بطريقة غير مباشرة في غلاء العقارات المعدة للسكن.

كما أن هذا الإجراء يجعل الفارق بسيطاً بين تسجيل العقارات المعدة للسكن المقتناة من عند الباعثين العقاريين الناشطين في القطاع المنظم مقارنة بالإقتناءات من عند الأشخاص الدخلاء على القطاع و الغير مرخص لهم و هو ما يؤثر سلبياً على القطاع المنظم ويشجع التهرب الجبائي.

وبالتالي تقترح الجمعية الترفيع في السقف الأدنى المعفى إلى مبلغ 250 ألف دينار مما يتلاءم مع الأسعار الحالية للعقارات، مع **حصر هذا الإعفاء لفائدة المقتنين من حاملي الجنسية التونسية.**

## 9. توضيح مجال إعفاء ببيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم حصر إعفاء ببيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة في البيوعات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين. كما تم إقرار واجب دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان مستوجب بعنوان عملية الإقتناء في صورة تخصيص المحلات المعدة للسكنى لأغراض أخرى يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة .

و قد أكدت الجمعية قبل صدور قانون المالية لسنة 2014 على غياب تحديد فترة قصوى للرجوع في الإعفاء المذكور.

و تشير الجمعية أن هذا الإجراء لم يأخذ بعين الإعتبار خصوصية بعض المناطق التي لا يوجد فيها عقارات مخصصة قصراً لممارسة الأنشطة الإقتصادية كالمدن الصغرى والأحياء السكنية والتي تلعب فيها بعض هذه المؤسسات دوراً اجتماعياً إلى الجانب الدور الإقتصادي.

لذا تقترح الجمعية حصر فترة الرجوع في الإعفاء في العشرة سنوات التي تلي عملية إقتناء هذه العقارات وذلك قياساً على مبدأ إعادة دفع الأداء على القيمة المضافة في صورة التفويت في الأصول مع تمكين هذه الأشخاص من طرح الأداء على القيمة المضافة المدفوع.

إلى جانب ذلك تقترح الجمعية **حصر الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في البيوعات التي تتم لفائدة حاملي الجنسية التونسية.**

## IX. مقترحات لتحفيز الإستثمار

### 1. تشجيع المؤسسات المصدرة

بمقتضى قانون المالية لسنة 2014، تم العمل بإنهاء إعفاء الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بإخضاعها إلى الضريبة على الشركات بنسبة 10%.

وقد أكدت الجمعية قبل صدور قانون المالية لسنة 2014 أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤثر سلبا على إستقطاب الإستثمارات الخارجية المباشرة وعلى مواطن الشغل التي توفرها حاليا المؤسسات المصدرة كليا، وعلى مخزونات الدولة من العملة الصعبة و آفاق الإستثمار بالبلاد التونسية بصورة عامة وأثبتت الإحصائية الرسمية تراجع حاد للإستثمارات الخارجية خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

و لذا تدعو الجمعية إلى الأخذ بعين الإعتبار الوضع الحرج الذي تمر به المؤسسات التونسية حاليا عبر إعادة العمل بإعفاء المؤسسات المصدرة كليا المحدثه خلال العشر سنوات الأولى من النشاط وذلك إلى حين صدور مجلة الإستثمار الجديدة مع ضرورة إقرار إعفاء الأرباح المتأتية من التصدير خلال السنوات الأولى من النشاط ضمن المجلة الجديدة دون أن تقل عن 5 سنوات كما هو معمول في الدول المنافسة (المغرب مثلا).

كما يقترح إستثناء بعض الأنشطة المستغلة للثروات الطبيعية على غرار تحويل الملح والرخام والمواد المنجمية من الإنتفاع من الإمتيازات بعنوان التصدير.

### 2. إجراءات لدفع التشغيل

تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمار والتي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية بطرح إضافي بعنوان الأجر المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع سقف 3000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل أجير.

وتعفى هذه المؤسسات من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجر المدفوعة للمعنيين بالأمر.

كما تنتفع هذه المؤسسات بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للمعنيين بالأمر.

و تطبق أحكام هذا الفصل على :



-الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2014،  
-الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2014 لمتريّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية المبرمة خلال الفترة الممتدة إلى غاية 31 ديسمبر 2014.  
و تطبّق أحكام هذا الفصل لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب ولا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التريّص لاحتساب هذه المدة.  
تقترح الجمعية التمديد في هذا الإمتياز إلى غاية موفى سنة 2016 مع توسيع مجاله ليشمل طالبي الشغل الذين لم تتجاوز تجربتهم المهنية سنتين حتى يتمكنوا من إيجاد فرص عمل جديدة.

### 3. تشجيع الإستثمار في البورصة

تقترح الجمعية حذف الأداء على الأرباح المتأتية من التقويت في أسهم الشركة المدرجة في البورصة نظرا لعدم نجاعته وتأثيره السلبي على الإستثمار الأجنبي في البورصة وتعويضه بأداء على معاملات البورصة.

### 4. الحد من الفوارق بين القانون المحاسبي والقانون الجبائي

تؤكد الجمعية على أهمية إعتامد المحاسبة دون سواها كأساس لاحتساب الضريبة وتحت على العمل على الحد من الفوارق بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية و ذلك عبر التمكين من طرح جميع الأعباء الحقيقية والمتعلقة بنشاط المؤسسة دون تحديد أي سقف لذلك وطرح المدخرات المسجلة بالمحاسبة كلما كانت مبنية على عوامل ومؤشرات ومعطيات حقيقية وواقعية.  
كما تحت الجمعية على ضرورة الإسراع بالتوجه نحو إعتامد معايير المحاسبة الدولية لتحسين جودة المعلومات المالية و لجلب الإستثمارات الخارجية خاصة بعد اعتمادها في جل دول العالم.

## X. مقترحات لتيسير الإجراءات الجبائية الإدارية

### 1. تيسير نظام الشراءات بتوقيف الأداء على القيمة المضافة

يستوجب الإنتفاع بتوقيف الأداء على القيمة المضافة على الشراءات بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا للإستظهار بقسائم تزويد مؤشر عليها من مكتب مراقبة الأداءات وشهادة سنوية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب على المنتفعين بهذا النظام مد الإدارة كل ثلاثة أشهر بقائمة مفصلة لكل فواتير الشراء على حوامل ممغنطة وذلك حتى في غياب أي شراءات.

وانطلاقا من التجربة نلاحظ ثقل هذه الإجراءات من الناحية العملية التي تمثل إضاعة للوقت للمؤسسات المصدرة كليا ولأعوان الإدارة.

كما تجدر الإشارة إلى شطط العقوبات المالية الموظفة على القسائم الغير مصفاة والتي تساوي 2 000 دينار عن كل قسيمة بالنسبة للقسائم الخمسة الأولى و 5 000 دينار عن القسيمة بداية من القسيمة السادسة.

لذا فإن الجمعية تقترح تبسيط هذه الإجراءات بحصر تقديم قائمة الشراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند تجديد هذه القسائم والحط من هذه العقوبات المشطة.

### 2. تيسير الواجبات الجبائية المتعلقة بالتصريح بالمؤجر

بمقتضى الفصل 55 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على المطالبين بالضريبة التصريح بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد ضمن التصريح بالمؤجر وذلك قبل موفى شهر فيفري للسنة الموالية. كما يجب تضمين ضمن التصريح المذكور الأتعاب والعمولات المدونة ضمن الأعباء حتى الغير المدفوعة منها وكذلك المقابيض نقدا والتي تتجاوز 20 000 دينار سنة 2014 ، 10 000 دينار سنة 2015 و 5 000 دينار سنة 2016.

ترى الجمعية أن هذا التصريح يمثل عبئا جبائيا إداريا كبيرا محمولا على المؤسسات، خاصة وأن تاريخ إيداعه يسبق تاريخ إعداد القوائم المالية النهائية وبالتالي فإنه من الصعب جدا تضمين جميع هذه المعلومات ضمن هذا التصريح في الأجل القانوني المحدد.

وبالتالي تقترح الجمعية حصر المعلومات الواجب تضمينها ضمن التصريح بالمؤجر على المبالغ التي تحملت فعلا الخصم من المورد و تأجيل الأجل القانوني لهذا التصريح إلى آخر شهر جوان من السنة المالية الموالية.

### 3. ضرورة الحد من تعقيد القوانين الجبائية

تؤكد الجمعية على ضرورة الحد من تعقيد القوانين و ضرورة الحد من الشروط الجبائية التي أصبحت تثقل كاهل المؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و التي تتسبب في تبيد لمجهودات المؤسسات عند تطبيق هذه الإجراءات المتعددة و المعقدة عوض التركيز على صلب أعمالها وتطوير منتجاتها والبحث عن أسواق جديدة خاصة في الظروف الإقتصادية الحالية التي تشهدها البلاد.

لذا تحث الجمعية على تعجيل مراجعة المنظومة الجبائية و ذلك بالتقليص في النصوص القانونية و تبسيط الإجراءات.